

أضواء البيان

@ 210 @ مدخول بها وغير مدخول . والمفارقة بالحياة إما مدخول بها أو غير مدخول بها ،
غير المدخول بها لا عدة عليها إجماعاً . والمدخول بها إما من ذوات الإقراء فعدتها ثلاثة
قروء على خلاف في المراد بالقراء . .

وأما من ليست من ذوات الإقراء . كاليائسة والصغيرة ، فعدتها بالأشهر ثلاثة أشهر . .
وقد تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، في الجزء الأول عند قوله تعالى : {
وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَن يَضْمَنَّ أَثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } ، وفصل أنواع
المطلقات المدخول بهن وغير المدخول بهن وأنواع العدد بالإقراء أو الأشهر أو الحمل وبين
الجمع بين العمومات الواردة في ذلك كله مما يغني عن الإعادة هنا . .
تنبيه .

كل ما تقدم في شأن العدة ، إنما هو في خصوص الحرائر ، وبقي مبحث الإماء . .
أما الإماء : فالحوامل منهن كالحرائر سواء بسواء ، وغير الحوامل فالجمهور على أنها على
النصف من الحرة إلا أن الحيضة لما لم تكن تتجزأ فجعلت عدتها فيها حيضتين . وهذا باتفاق
الأئمة الأربعة . .

أما ذات الأشهر ، فالجمهور على أنها تعتد شهراً ونصفاً ، وخالف مالك فجعل لها ثلاثة
أشهر ، فيكون مالك رحمه الله وافق الجمهور في ذوات الحيض ، وخالف الجمهور في ذوات الأشهر
، وقد أخطأ ابن رشد مع مالك في نقاشه معه هذه المسألة ، فقال في بداية المجتهد : .
وقد اضطرب قول مالك في هذه المسألة ، فلا بالنص أخذ ولا بالقياس عمل ، يعني أنه لم يأخذ
بالنص في ذوات الحيض فيجعل لهن ثلاثة قروء ، كما أخذ به في ذوات الأشهر ، حيث جعل لهن
ثلاثة أشهر بالنص ولا بالقياس عمل ، أي فلم ينصف الأشهر قياساً على الحيض ، فكان مذهبه
ملففاً بين القياس في ذوات الحيض ، والنص في ذوات الأشهر ، فخالف في ذلك الأئمة الثلاثة .
.

واضطرب قوله في نظر ابن رشد ، لأنه لم يطرد القياس فيهما ، ولا أعمل النص فيهما ،
ولكن الحق في المسائل الخلافية لا يمكن أن يعرف إلا بعد معرفة وجهة النظر عن المخالف ،
فقد يكون محققاً ، وقد يكون فعلاً الحق مع غيره .